المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 74.17
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع ببلغراد في 15 سبتمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الصربية.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 13 أبريل 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 74.17
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع ببلغراد في 15 سبتمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الصربية

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع ببلغراد في 15 سبتمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الصربية.

*
* *

اتفاق بشأن الخدمات الجوية
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الصربية

إن حكومة المملكة المغربية؛

وحكومة الجمهورية الصربية؛

المشار إليهما فيما بعد ب "الطرفين المتعاقدين"؛

باعتبارهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي والاتفاقية الدولية للخدمات الجوية والعبور المفتوحتين للتوقيع في شيكاغو في السابع من شهر دجنبر 1944؛

ورغبة منهما في تسهيل توسيع فرص الخدمات الجوية الدولية؛

وإذ يدركان أن كفاءة وتنافسية الخدمات الجوية الدولية تعزز النمو الاقتصادي والتجارة والسياحة والاستثمار ورفاه المستهلكين؛

ورغبة منهما في ضمان أعلى درجات الأمن والسلامة في الخدمات الجوية الدولية وإذ يؤكدان من جديد بالغ قلقهما حول التهديدات ضد سلامة الطائرة الشيء الذي يشكل خطرا على سلامة الأشخاص أو الأموال، مما يؤثر بشكل سلبي على تشغيل الخدمات الجوية ويفقد ثقة الجمهور في سلامة الطيران المدني؛
ورغبة منهما في إبرام اتفاقية من أجل إنشاء خدمات جوية منتظمة بين البلدين وخارج أراضيهما؛

اتفقا على ما يلي:

المادة 1
تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق، يقصد ب:

أ) "المعاهدة" معاهدة الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع في شيكاغو في السابع من شهر دجنبر 1944، والتي تشمل كل ملحق أو كل تعديل معتمد وفقا للمادة 90 من المعاهدة، وكل تعديل للملحقات أو المعاهدة تحت المواد 90 و94 منها، على أساس أن هذا الملحق أو التعديل يطبق من قبل الطرفين المتعاقدين؛

ب) "سلطات الطيران" في حالة المملكة المغربية، الوزير المسؤول عن الطيران المدني، وفي حالة الجمهورية الصربية، مديرية الطيران المدني لصربيا، أو في الحالتين معا أي شخص أو هيئة مخول لها ممارسة أي مهمة في الوقت الحاضر تمارسها السلطات سالفة الذكر؛

ت) "اتفاق" هذا الاتفاق وملحقه وأي بروتوكول يعدل هذا الاتفاق أو الملحق؛

ث) "مؤسسة النقل الجوي المعينة" مؤسسة النقل الجوي التي تم تعيينها والترخيص لها وفقا لمقتضيات المادة 3 من هذا الاتفاق؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ج) "تعريفة" الأثمنة المؤداة من أجل نقل المسافرين بالطائرات ونقل الأمتعة والبضائع وكذلك الشروط التي يخضع لها تطبيقها بما في ذلك أثمنة وشروط الوكالة والخدمات المعاونة الأخرى باستثناء أجر وشروط نقل البريد؛

ح) "إقليم" بالنسبة للمملكة المغربية، المناطق البرية وكذلك المياه الداخلية والمياه الإقليمية التي توجد تحت سيادة المملكة المغربية؛ وبالنسبة للجمهورية الصربية التعريف المبين في المادة 2 من المعاهدة،

خ) "الخدمة الجوية"، و"الخدمة الجوية الدولية"، و"مؤسسة النقل الجوي"، و"الهبوط لأغراض غير تجارية" تفيد هذه المصطلحات المعاني التي حددت في المادة 96 من المعاهدة؛

د) "السعة" في علاقتها مع طائرة، هي حمولة تلك الطائرة المتوفرة في طريق أو جزء من هذا الطريق، وفي علاقتها مع الخدمة المتفق عليها، هي حمولة الطائرة المستعملة في هذه الخدمة مضروبة بعدد الرحلات التي تقوم بها الطائرة في وقت معين في طريق ما أو جزء منه؛

ذ) "الطرق المحددة" الطرق التي تم تحديدها أو سيتم تحديدها في ملحق هذا الإتفاق ؛

ر) "الخدمات المتفق عليها" الخدمات الجوية الدولية المنتظمة والتي يمكن تشغيلها في الطرق المحددة لنقل المسافرين والأمتعة والبضائع والبريد بشكل منفصل أو مجتمع؛

ز) "رسوم الاستعمال" رسوم مفروضة على مؤسسات النقل الجوي من أجل استعمال المنشآت وخدمات المطار والملاحة الجوية وخدمات أمن وسلامة الطيران؛

س) "معدات الطائرة"، "مؤن"، "قطع الغيار" تفيد المعاني التي حددت في الملحق 9 من المعاهدة؛

ش) "الملحق" جدول الطرق والمذكرات المرفقة مع هذا الاتفاق والتي يمكن تعديلها وفقا لأحكام المادة 18 من هذا الاتفاق.

المادة 2

منح الحقوق

1. يمنح كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الأخر الحقوق المحددة في هذا الاتفاق من أجل إنشاء وتشغيل خدمات جوية دولية على الطرق المحددة من طرف مؤسسات النقل الجوي المعينة.
2. تتمتع المؤسسة المعينة لكل من الطرفين المتعاقدين بالحقوق التالية:
   أ. عبور إقليم الطرف المتعاقد الأخر دون الهبوط فيه؛
   ب. الهبوط بإقليم الطرف المتعاقد الأخر لأغراض غير تجارية؛
   ت. الهبوط بإقليم الطرف المتعاقد الأخر عند القيام بخدمة معتمدة لغرض إركاب وإنزال المسافرين والبضائع والبريد بالنقط المحددة في ملحق هذا الاتفاق.

3. ليس في الفقرة 2 من هذه المادة ما يخول للمؤسسة المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين حق نقل المسافرين والبضائع والبريد من نقطة داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى من نفس إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

4. في حالة نزاع مسلح أو اضطرابات أو تطورات سياسية أو ظروف خاصة وغير اعتيادية تكون معها المؤسسة المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين غير قادرة على تقديم الخدمات على طريقها الاعتيادي، يقوم الطرف المتعاقد الآخر بكل ما بوسعه لتسهيل استمرارية هذه الخدمة من خلال ترتيبات مؤقتة مناسبة للطرف بقرار مشترك بين الطرفين المتعاقدين.

5. يحق للمؤسسات الجوية المعينة استعمال كل الخطوط الجوية، والمطارات والتسهيلات التي يمنحها الطرفين المتعاقدين على أساس غير تمييزي.

6. زيادة على ذلك، إن مؤسسات النقل الجوي لكل من الطرفين المتعاقدين غير المشار إليها في المادة 3 من هذا الاتفاق ستتمتع هي كذلك بالحقوق المشار إليها في الفقرة 2 (أ) و 2 (ب) من هذه المادة. تكون هذه المؤسسات ملزمة باستيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون والأنظمة المعمول بها عادة لتشغيل خدمات النقل الجوي الدولي من قبل الطرف المتعاقد الذي ينظر في الطلب.

المادة 3
تعيين مؤسسات النقل الجوي وتراخيص التشغيل

1. يحق لكل طرف متعاقد أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بتعيين مؤسسة أو أكثر من أجل تشغيل الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة وسحب أو تغيير هذه التعيينات. يتم إحالة هذا الإخطار إلى الطرف المتعاقد الآخر كتابة ويحدد إذا ما كانت مؤسسة النقل مرخص لها إجراء نوع الخدمة الجوية على الطرق المعينة.

2. بمجرد تسلم إخطار التعيين المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة، تقوم سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر، مع مراعاة أحكام هذه المادة، بمنح رخصة التشغيل اللازمة لمؤسسة النقل الجوية المعينة بدون تأخير شريطة أن :

أ. تكون الأغلبية من الملكية والمراقبة الفعلية لتلك المؤسسة الجوية بيد الطرف المتعاقد الذي يعين المؤسسة الجوية أو مواطني ذلك الطرف المتعاقد أو هما معا؛

ب. تكون مؤسسة النقل الجوي حاملة لشهادة مشغل جوي أو أي وثيقة معادلة صالحة طبقا للقانون والأنظمة السارية المفعول في بلد الطرف المتعاقد الذي يعين المؤسسة الجوية؛

ت. يمارس الطرف المتعاقد الذي يعين المؤسسة الجوية ويبقي على مراقبة قانونية فعلية اتجاه هذه المؤسسة؛

ث. تكون المؤسسة المعينة مؤهلة لتلبية الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المطبقة عادة على تشغيل الخدمات الجوية الدولية من قبل الطرف المتعاقد الذي يدرس الطلب أو الطلبات، و؛

ج. يعتمد الطرف المتعاقد الذي يعين المؤسسة الجوية ويحافظ على المعايير المنصوص عليها في المادة 13 والمادة 14.

3. يمكن لشركة تم تعيينها والترخيص لها وفقا لمقتضيات هذه المادة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها في أي وقت شريطة أن يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة 4
إلغاء أو تعليق أو الحد من تراخيص التشغيل

1. يحق لكل طرف متعاقد إلغاء أو تعليق تراخيص التشغيل وممارسة الحقوق المحددة في المادة 2 من هذا الإتفاق من طرف المؤسسة الجوية المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو فرض ما يراه ضروريا من الشروط لممارسة هذه الحقوق:

أ. إذا لم تكن الملكية الجوهرية والمراقبة الفعلية لتلك المؤسسة الجوية بيد الطرف المتعاقد الذي يعين المؤسسة الجوية أو مواطني ذلك الطرف المتعاقد أو هما معا؛

ب. إذا لم تكن مؤسسة النقل الجوي حاملة لشهادة مشغل جوي أو أي وثيقة معادلة صالحة طبقا للقانون والأنظمة السارية المفعول في بلد الطرف المتعاقد الذي يعين المؤسسة الجوية؛

ت. إذا لم يمارس الطرف المتعاقد الذي يعين المؤسسة الجوية ولم يبق على مراقبة قانونية فعلية اتجاه الناقل؛

ث. إذا لم تكن المؤسسة المعينة مؤهلة لتلبية الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المطبقة عادة في تشغيل الخدمات الجوية الدولية من قبل الطرف المتعاقد الذي يدرس الطلب أوالطلبات، و؛

ج. إذا لم يحفظ الطرف المتعاقد الذي يعين المؤسسة الجوية ولم يدر المعايير المنصوص عليها في المادة 13 والمادة 14.

2. باستثناء الحالة التي يكون فيها من الضروري اتخاذ إجراءات فورية كإلغاء أو تعليق الشروط المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة لمنع حدوث مخالفات أخرى للقوانين والأنظمة، فإن هذه الحقوق لا يمكن ممارستها إلا بعد إجراء مشاورات مع سلطات الطيران المدني للطرف المتعاقد الآخر طبقا للمادة 17 من هذا الإتفاق.

المادة 5
رسوم الاستعمال

1. لا يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين فرض رسوم أو السماح بأن تفرض على مؤسسات النقل الجوي المعينة للطرف المتعاقد الآخر رسوم الاستعمال التي تكون نسبها أعلى من نسب الرسوم المفروضة على مؤسساتهم الجوية الخاصة التي تقوم بتشغيل خدمات جوية دولية مماثلة.

2. يجب على كلا الطرفين المتعاقدين تشجيع المشاورات حول رسوم الاستعمال بين السلطات المختصة ومؤسسات النقل الجوي المستعملة للخدمات والتسهيلات التي توفرها هذه السلطات، حيث تكون قابلة للتطبيق، من خلال المنظمات الممثلة لتلك المؤسسات الجوية، ويجب إخطار المستعملين في أجل مقبول بأي اقتراح لإجراء تغييرات على هذه الرسوم لتمكينهم من إبداء وجهات نظرهم قبل القيام بالتغييرات. وعلى كل طرف متعاقد تشجيع سلطاته المختصة وهؤلاء المستعملين على تبادل المعلومات فيما يخص رسوم الاستعمال.

المادة 6

الإعفاء من الرسوم الجمركية وضرائب أخرى

1. تعفى الطائرات المستعملة في الخدمات المعتمدة من طرف مؤسسات النقل الجوي لطرف متعاقد من كل الضرائب وكافة القيود المفروضة على الاستيراد وضرائب مماثلة كما تعفى من تلك القيود معدات تلك الطائرات وقطع غيارها وإمدادات الوقود وزيوت التشحيم ومؤن الطائرات (ويشمل ذلك المواد الغذائية والمشروبات والتبغ) على متن الطائرة عند وصولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الأخر شريطة بقاء تلك المؤن والمعدات وقطع الغيار على متن الطائرات إلى حين إعادة تصديرها أو وضعها تحت إحدى الإجراءات الجمركية المعتمدة طبقا لقوانين وأنظمة الجمارك.

2. باستثناء الرسوم المحسوبة على أساس تكلفة الخدمات التي يتم تقديمها، فإنه كذلك تخضع للإعفاء نفس الرسوم الجمركية ورسوم المراقبة ورسوم مماثلة:

أ. زيوت التشحيم التي يتم استعمالها على طائرات إحدى مؤسسات النقل الجوي للطرف المتعاقد الأخر والتي تعمل في الخدمات المعتمدة، حتى ولو كانت تلك المواد موجهة للاستعمال في الجزء من الرحلة الذي تقطعه الطائرة فوق الإقليم؛

ب. قطع الغيار، بما في ذلك المحركات والمعدات العادية، التي يتم توريدها على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين الموجهة لصيانة أو لإصلاح الطائرات المستعملة على الخدمات المعتمدة من قبل المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر؛

ت. مؤن على متن الطائرة فوق إقليم أحد الطرفين المتعاقدين والموجهة للاستعمال على متن الطائرة المشاركة في الخدمات المتفق عليها من طرف المؤسسة الجوية المعينة للطرف المتعاقد الأخر؛ و

ث. المواد الإشهارية وقطع اللباس الموحد ووثائق المؤسسة الجوية التي لا قيمة تجارية لها تستعملها مؤسسة جوية معينة من أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

يمكن وضع المواد المشار إليها في هذه الفقرة تحت إشراف أو رقابة السلطات الجمركية.

3. لا يمكن تفريغ التجهيزات العادية للطائرات وكذا الأدوات والمؤن وقطع الغيار التي توجد على متن الطائرة التابعة لإحدى المؤسسات المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الأخر، إلا بعد موافقة سلطات جمارك ذلك الطرف المتعاقد الأخر. في هذه الحالة، يجوز وضعهم تحت إشراف أو رقابة السلطات الجمركية للطرفين المتعاقدين إلى حين إعادة تصديرها أو وضعها تحت إحدى الإجراءات الجمركية المعتمدة طبقا لقوانين وأنظمة الجمارك.

4. تطبق الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة عندما تبرم مؤسسة النقل الجوي لأحد الطرفين المتعاقدين مع مؤسسة نقل جوي أخرى، اتفاقيات تتعلق باستعارة أو نقل العناصر المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة على إقليم الطرف المتعاقد الاخر، الأمر الذي يتم تبعا للإعفاءات المماثلة الممنوحة من الطرف المتعاقد الأخر.

المادة 7

المبادئ التي تحكم تشغيل الخدمات المعتمدة

1. يجب أن تتاح لمؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين فرص متساوية ومعاملة عادلة ومنصفة للتنافس عند تشغيل الخدمات المعتمدة.
2. لن تكون هناك قيود على سعة وعدد الرحلات ونوع الطائرة التي ستشغلها المؤسسات الجوية المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين على الخدمات المعتمدة (الركاب والأمتعة بشكل منفصل أو مجتمع).
3. يسمح كل طرف متعاقد لكل مؤسسة نقل جوي معينة من تحديد الرحلات والسعة التي تقدم على الخدمات المحددة. لا يمكن لأي طرف متعاقد أن يحد بشكل منفرد حجم الحركة وعدد الرحلات وانتظام خدمات النقل الجوي أو نوع أو أنواع الطائرات التي ستشغلها المؤسسات الجوية المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، باستثناء ما قد يكون مطلوبا لدى الجمارك أو المتطلبات التقنية أو التشغيلية أو البيئية وفقا للمادة 15 من المعاهدة.
4. لا يمكن لأي طرف متعاقد أن يفرض على المؤسسة الجوية المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أي متطلبات فيما يخص الحمولة وعدد الرحلات وحركة النقل أي الأشياء التي من شأنها أن تتعارض وأهداف هذا الاتفاق.

المادة 8

تبادل المعلومات

يجب على السلطات الجوية لطرف متعاقد أن تقدم، تحت الطلب، معلومات للسلطات الجوية للطرف المتعاقد الأخر مرتبطة بحركة النقل القائمة على الخدمات المتفق عليها من طرف المؤسسة الجوية المعينة. وتشمل هذه المعلومات الإحصاءات ومعلومات أخرى مطلوبة في تحديد كم حركة النقل التي تقوم بها هاته المؤسسات المعينة على الخدمات الجوية.

المادة 9

تطبيق القوانين والأنظمة

1. تسري قوانين وأنظمة كل طرف متعاقد والمتعلقة بالدخول إلى ترابه أو مغادرته من قبل طائرة مؤسسة معينة تقوم بخدمات جوية دولية أو المتعلقة بتشغيل أو ملاحة تلك الطائرة أثناء تواجدها داخل ترابه، على طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة للطرف المتعاقد الأخر.

2. تطبق قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالدخول إلى ترابه أو الإقامة به أو مغادرته فيما يخص المسافرين والطاقم والأمتعة والبضائع والبريد وكذا تلك المتعلقة بالجوازات والجمارك والعملة والإجراءات الصحية والفحص الصحي والحجز الصحي على مؤسسة النقل الجوي المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر على الأطقم والركاب والبضائع والشحن والبريد خلال تواجد الطائرات بإقليم الطرف المتعاقد الأول.

المادة 10
المرور المباشر

1. يخضع المسافرون والأمتعة والبضائع في المرور المباشر عبر إقليم أحد الطرفين المتعاقدين على أن لا يغادروا المنطقة المخصصة لهذا الغرض في المطار إلى مراقبة مبسطة، إلا فيما يتعلق بالإجراءات الأمنية ضد أعمال العنف وكذا مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. تعفى الأمتعة والبضائع في المرور المباشر عبر إقليم أحد الطرفين المتعاقدين من الرسوم الجمركية والضرائب في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 11
الإعتراف بالشهادات والرخص

1. يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات صلاحية الطائرة للطيران وشهادة الأهلية والرخص التي يصدرها أو يصادق عليها الطرف المتعاقد الآخر قصد تشغيل الخدمات المعينة على الطرق المحددة شريطة أن تكون هذه الشهادات والرخص قد صدرت وصودق عليها طبقا لقواعد المعاهدة.
2. يحتفظ كل طرف بحقه في عدم الاعتراف، للملاحة فوق إقليمه، بصلاحية تلك الشهادات والرخص التي سلمت لرعاياه من لدن الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 12
الأنشطة التجارية

يحق للناقلات الجوية المعينة من كل طرف متعاقد وفقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الأخر:

أ. فيما يتعلق بالدخول والإقامة والعمل، إدخال وتشغيل مستخدمي التسيير والتقنيين ومعدات المكاتب ومعدات أخرى وأدوات الدعاية المطلوبة في تشغيل الخدمات الجوية الدولية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر؛

ب. تشغيل الموظفين التقنيين والإداريين والتجاريين من جنسيتها وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلد الذي سيشتغل فيه هؤلاء الموظفين؛

ت. استعمال خدمات موظفي أي منظمة أو شركة أو مؤسسة نقل جوي تعمل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر؛

ث. إنشاء مكاتب في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لمنح ترويج وبيع خدمات النقل الجوي ؛

ج. بيع مباشرة خدمات النقل الجوي والمنتجات ذات الصلة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو يختار حسب ما يلائمه القيام بذلك عبر وكلائه بعملة الإقليم المعني أو بالعملات القابلة للتحويل بصفة حرة؛

ح. بطلب منه، تحويل ونقل جميع الإيرادات المحلية التي حققها انطلاقا من إقليم الطرف المتعاقد الآخر بعد استيفاء واجبات الرسوم وفقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر. يجب أن يتم الترخيص لتحويل ونقل المداخيل في أقرب الآجال بدون قيود ولا رسوم، على أساس سعر الصرف الجاري في التاريخ الذي يقدم فيه الناقل الجوي أول طلب له للتحويل. يتم القيام بهذا التحويل والنقل وفقا لأنظمة الصرف الأجنبي للطرف المتعاقد؛ و

خ. سداد النفقات المترتبة بالعملة المحلية بما في ذلك شراء الوقود على إقليم الطرف المتعاقد الآخر. كما يمكن للناقلين الجويين لكل طرف متعاقد، حسب تقديرهم، تسديد هذه النفقات في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بعملة قابلة للتحويل بصفة حرة وفقا لنظام الصرف الوطني.

المادة 13
السلامة الجوية

1. يمكن للطرفين المتعاقدين في أي وقت تقديم طلب عقد المشاورات بخصوص معايير السلامة المعمول بها من لدن الطرف المتعاقد الآخر، والمتعلقة بطاقم الطائرة وتشغيل الطائرة. إذ تجرى هذه المشاورات خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام الطلب الخطي.

2. إذا اكتشف أحد الطرفين المتعاقدين، بعد المشاورات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، أن الطرف المتعاقد الآخر لم يبق على معايير السلامة سارية أومطبقة بصفة فعلية في المجالات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والتي تعادل المعايير الدنيا المحددة طبقا للمعاهدة، فعلى الطرف المتعاقد الأول إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بالنتائج التي وصل إليها والخطوات الضرورية اللازم اتخاذها للتوافق مع الحد الأدنى من المعايير. إذاتخلف الطرف المتعاقد الآخرعن اتخاذ الإجراءات المناسبة خلال خمسة عشر (15) يوما،أوخلال فترة أطول حسبما تم الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين من خلال تبادل إشعار كتابي عن طريق القناة الدبلوماسية، فإن ذلك من شأنه أن يشكل أساس لتطبيق الطرف المتعاقد الأول لمحتويات المادة 4 من هذا الاتفاق.

3. على الرغم من أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 33 من المعاهدة، أي طائرة تشغلها مؤسسات النقل الجوي المعينة من طرف متعاقد على الخدمات من أو إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يمكن عند تواجدها بإقليم الطرف المتعاقد الآخر أن تكون موضوع تفتيش من قبل الممثلين المفوضين من الطرف المتعاقد الآخر، سواء على متن الطائرة أو على سلالم الصعود، وذلك للتحقق من صحة وثائق الطائرة ومن وثائق طاقمها وكذا مظهرها الخارجي ومعداتها، بشرط ألا يسبب ذلك في تأخير غير مبرر في تشغيل الطائرة ("المشار إليه فيما بعد بعملية التفتيش").

4. إذا أدت عملية التفتيش أو سلسلة من عمليات تفتيش إلى : -

ا. مخاوف جدية من أن طائرة أو تشغيل طائرة قد يجلب المعايير الدنيا المحددة طبقا للمعاهدة؛أو

ب. مخاوف جدية من عدم الابقاء على معايير السلامة المحددة طبقا للمعاهدة سارية ومطبقة بصفة فعلية؛

يكون الطرف المتعاقد،الذي يقوم بعملية التفتيش،لأغراض المادة 33 من المعاهدة، حر في أن يستنتج أن الشروط التي صدرت أو سلمت فيها الشهادة أو الترخيص بالصلاحية للطائرة أوطاقم تلك الطائرة،لايعادل الحد الأدنى للمعايير المعمول بها وفقا للمعاهدة؛

5. إذا تم رفض عملية تفتيش طائرة تشغلها مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين وفقا للفقرة 3 من هذه المادة من قبل ممثلي هذه الشركة، فإن للطرف المتعاقد الأخرالحرية في استنتاج وجود مخاوف جدية من النوع المشارإليه في الفقرة 4 من هذه المادة، واستخلاص الاستنتاجات المشارإليها في تلك الفقرة.

6. يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في المبادرة فورا إلى تعليق أوتغييرترخيص التشغيل الصادر لصالح مؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخرفي حالة خلص إلى ذلك، سواء كان ذلك نتيجة لعملية تفتيش ، أوسلسلة من عمليات التفتيش ، أوعدم السماح لهم بعملية التفتيش أو التشاورأوغيرذلك مما يستلزم إجراءات فورية وضرورية لضمان سلامة عملية الطيران.

7. تتوقف الإجراءات التي اتخذها أحد الطرفين المتعاقدين وفقا للفقرتين 2 و 6 من هذه المادة بمجرد ما تزول دواعي اتخاذ هذه الإجراءات.

المادة 14
أمن الطيران

1. يؤكد الطرفان المتعاقدان تمشيا مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، أن التزام كل منهما نحو الأخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق. وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا وفقا لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقع عليها في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقع عليها في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني، الموقع عليها في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971 وبروتوكول قمع أعمال العنف المحظورة بمطارات الطيران المدني الدولي، المصادق عليها بمونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988 واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال بتاريخ 1 مارس 1991 وكل الاتفاقيات أو البروتوكولات المتعلقة بأمن الطيران ينضم إليها الطرفان المتعاقدان.

2. يقدم الطرفان المتعاقدان، عند الطلب، كل المساعدة الضرورية إلى كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات، وركابها، وطاقمها، وسلامة المطارات، وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، ولمنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني.

3. يتصرف الطرفان المتعاقدان، في العلاقات المتبادلة فيما بينهما، وفقا لأحكام أمن الطيران الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملاحق لاتفاقية الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين المتعاقدين. كما يتعين على الطرفين المتعاقدين إلزام مستثمري الطائرات الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الرئيسي في إقليميهما ومستثمري المطارات الموجودة في إقليميهما، بالامتثال لأحكام أمن الطيران المذكورة.

4. يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام مشغلي طائراته بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في البند 3 أعلاه، والتي يقتضيها الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه.

5. على كل طرف متعاقد، أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه، من أجل حماية الطائرات، وضمان تفتيش الركاب، والطاقم، والأمتعة اليدوية، والحقائب والبضائع، ومؤن الطائرات قبل وأثناء صعود الركاب أو تحميل البضائع. وعلى كل طرف متعاقد، أن ينظر بعين العطف لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر قصد اتخاذ إجراءات أمنية خاصة ومعقولة لمواجهة تهديد خاص.

6. حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، أو أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وأطقمها وكذلك ضد المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، على كل طرف متعاقد أن يساعد الطرف المتعاقد الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الواقعة أو التهديد بوقوعها بسرعة وأمان.

المادة 15
التعريفات

1. يسمح الطرفين المتعاقدين بأن تُحدد تعريفات الخدمات الجوية من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة على أساس الاعتبارات التجارية في السوق. يمكن أن يطلب كل طرف متعاقد إشعارا مسبقا أوإيداع التعريفات المحددة لتشغيل الخدمات المعتمدة لدى سلطته المكلفة بالطيران المدني.

2. دون الحد من تطبيق المنافسة العامة وقوانين حماية المستهلك بالنسبة لكل طرف متعاقد، يقتصرتدخل الطرفين المتعاقدين على مايلي:

أ- الوقاية من التعريفات والممارسات التمييزية الغير المعقولة؛

ب- حماية المستهلكين من التعريفات العالية بشكل غير معقول أو التقييدية بشكل غير معقول إما بسبب سوء استخدام المركز المهيمن أو الممارسات المنسقة بين شركات الطيران ؛ و

ت - حماية شركات الطيران من التعريفات المنخفضة بسبب الإعانات أو الدعم الحكومي المباشرة أو غير المباشرة.

3. لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين اتخاذ إجراءات أحادية الجانب لمنع وضع أو استمرار تعريفة، اقتُرح فرضها أو مفروضة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخدمات المعتمدة. إذا اعتبر أي من الطرفين المتعاقدين أن هذه التعريفات لا تتفق مع الاعتبارات المنصوص عليها في هذه المادة، يمكن له طلب عقد مشاورات وإعلام الطرف المتعاقد الآخر بأسباب عدم الرضا في غضون أربع عشر (14) يوما من تاريخ استلام التعريفة للنظر فيها. تعقد هذه المشاورات في مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما من التوصل بالطلب، ويتعاون الطرفين المتعاقدين في تأمين المعلومات الضرورية للوصول إلى حل منطقي للموضوع. إذا توصل الطرفين المتعاقدين إلى اتفاق بشأن التعريفة التي قد تم إرسال إشعار بعدم الرضا بخصوصها، يجب على كل طرف متعاقد بذل قصارى جهده لتطبيق هذا الاتفاق. وفي غياب مثل هذا الاتفاق المتبادل، يجب أن تدخل التعريفة حيز التنفيذ أو تبقى سارية المفعول.

المادة 16
التأجيـــر

1. يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين منع استخدام طائرة مستأجرة في خدمات النقل الجوي بموجب هذا الاتفاق والتي لا تتوافق مع المادة 13 والمادة 14 من هذا الاتفاق.
2. شريطة التقيد بأحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يمكن لمؤسسات النقل الجوي التي عينها كل طرف متعاقد أن تشغل الخدمات الجوية بموجب هذا الاتفاق عن طريق استخدام الطائرات المستأجرة التي تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في المادة 14 والمادة 15 من هذا الاتفاق.

المادة 17
المشاورات

1. يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أو سلطات الطيران في أي وقت طلب المشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر أو سلطات الطيران المدني التابعة له.
2. تبدأ المشاورات التي يطلبها أحد الطرفين المتعاقدين أوسلطات الطيران المدني التابعة له في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام طلب خطي،ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

المادة 18
التعديلات

1. إذا اعتبر أحد الطرفين المتعاقدين انه من الأرجح تعديل أي حكم من أحكام هذا الاتفاق، فيمكنه طلب إجراء مشاورات بين سلطات الطيران المدني الخاصة بالطرفين المتعاقدين وفقا للمادة 17 من الاتفاق.

2. تدخل التعديلات التي أجريت على الاتفاق حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ استلام المذكرة الدبلوماسية الأخيرة التي يعلم الطرفين المتعاقدين أن جميع الشروط التي يقتضيها دخول التعديلات حيز التنفيذ قد تم استفاؤها.

3. ويمكن الاتفاق على أي تعديلات في ملحق الاتفاقية مباشرة بين سلطات الطيران المدني الخاصة بالطرفين المتعاقدين وتدخل حيز التنفيذ عندما يتم تأكيدها بتبادل المذكرات الدبلوماسية.

المادة 19
ملائمة الاتفاق مع المعاهدات المتعددة الأطراف

عندما تدخل حيز التطبيق أي اتفاقية جوية متعددة الأطراف متعلقة بأي مسألة واردة في هذا الاتفاق وبمصادقة الطرفين المتعاقدين، فإنه يجوز تعديل أحكام هذا الاتفاق وملحقه حتى يطابق أحكام هذه الاتفاقية المتعددة الأطراف.

المادة 20
الإلغاء

يجوز لأي طرف متعاقد أن يخطر كتابة وفي أي وقت ممكن الطرف المتعاقد الأخر بقراره بإنهاء هذا الاتفاق. يتم إبلاغ هذا الإشعار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مرور 12 شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الأخرللإشعار ما لم يتم سحب قرار الإنهاء قبل نهاية هذه المدة؛ إذا لم يتوصل الطرف المتعاقد الأخر بإشعار بالاستلام، فيعتبر أن الإخطار قد تم تسلمه بعد مضي أربعة عشرة (14) يوما من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي لنفس الإشعار.

المادة 21
تسوية النزاعات

1. إذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، فإن الطرفين المتعاقدين يعملان جاهدين لتسوية الخلاف عن طريق المفاوضات بينهما.

2. وإذا لم تتوصل سلطات الطيران المدني إلى اتفاق، فيجب حل النزاع بالطرق الدبلوماسية

3. إذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان إلى تسوية للخلاف وفقا للفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، تتم إحالة النزاع، بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين، على هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين، يتم تعيين اثنان منهما من قبل الطرفين المتعاقدين بينما يعين الثالث من قبل المحكمين المرشحين.

4. عند إحالة النزاع الى التحكيم، يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم خلال ستين (60) يوما من تاريخ استلام إشعار بطلب التحكيم في نزاع من الطرف المتعاقد الأخر بالطرق الدبلوماسية، ويعين المحكم الثالث خلال (60) يوما أخرى. إذا لم يعين أي من الطرفين المتعاقدين محكما في غضون الفترة المحددة، وإذا لم يتم تعيين المحكم الثالث خلال الفترة المحددة، قد يطلب الطرفان المتعاقدان من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي أن يعين المحكم أو المحكمين حسب ما تتطلبه الحالة.

5. إذا كان رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين، يتوجب على نائب رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي حينها إجراء التعيينات اللازمة. إذا كان نائب رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين، تسند مهمة التعيين إلى عضو بارز في مجلس منظمة الطيران المدني الدولي الذي لا يكون من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين.

6. على المحكم الثالث أن يقوم مقام رئيس هيئة التحكيم.

7. تحدد هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها.

8. أي قرار صادر عن هيئة التحكيم يعتبر ملزما للطرفين المتعاقدين

9. يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف أعضائه وكذلك نفقات تمثيله في إجراءات التحكيم. ويتحمل الطرفان تكاليف رئيس مجلس الإدارة وأية نفقات متبادلة أخرى بحصص متساوية.

المادة 22
تسجيل الاتفاق

يسجل هذا الاتفاق وأي تعديلات لاحقة تطرأ على الاتفاق أو ملحقه لدى المنظمة الدولية للطيران المدني الدولي للدولة التي يتم بها التوقيع على الاتفاق.

المادة 23
التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوصل بآخر مذكرة بطرق دبلوماسية، يعلم بها الطرفين المتعاقدين بعضهما أن الإجراءات الضرورية للدخول حيز التنفيذ مستوفية.

عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، فإن الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية يوغوسلافيا المتعلق بالخدمات الجوية الموقع في الرباط بتاريخ 3 فبراير 1964، يصبح لا غيا.

وإثباتا لما تقدم، وقع المفوضان المخول لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر ببلغراد بتاريخ 15 سبتمبر 2017 في نظيرين أصليين باللغات العربية والصربية والانجليزية، ولكافة النصوص نفس الحجية.

وفي حال وجود أي اختلاف في تأويل أحكام هذا الاتفاق، يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن حكومة المملكة المغربية	عن حكومة الجمهورية الصربية
السيد محمد ساجد وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	البروفسور زورانا ميهايلوفيتش نائبة رئيس مجلس الوزراء وزيرة البناء والنقل والبنية التحتية

*

* *

ملحق

1. يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل المملكة المغربية تشغيل الخدمات الجوية منتظمة الدولية في كلا الاتجاهين على الطرق المحددة كما يلي:

نقاط في المملكة المغربية	نقاط وسطية	نقاط في جمهورية صربيا	نقاط ما وراء
أي النقاط	أي النقاط	أي النقاط	أي النقاط

2. يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل جمهورية صربيا تشغيل خدمات جوية منتظمة دولية في كلا الاتجاهين على الطرق المحددة كما يلي:

نقاط في جمهورية صربيا	نقاط وسطية	نقاط في المملكة المغربية	نقاط ما وراء
أي نقاط	أي نقاط	اي نقاط	أي نقاط

ملاحظات

1. قد تقوم مؤسسات النقل الجوي المعينة من الطرفين المتعاقدين خلال أي من رحلاتها الجوية بإلغاء التوقف في النقاط الوسطية أو النقاط ما وراء شريطة أن تبدأ الخدمات المعتمدة على الطريق من النقطة في إقليم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي.
2. يمكن أن تشغل النقاط الوسطية والنقاط ما وراء من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من الطرفين المتعاقدين دون ممارسة حقوق النقل الجوي بموجب الحرية الخامسة.
3. يمكن لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين أن تشغل من/ إلى أي نقاط وسطية ومن / إلى أي نقطة ما وراء، ممارسة بذلك حقوق النقل الجوي بموجب الحرية الخامسة دون أي قيود من أي نوع، في أي نوع من الخدمات (الركاب والبضائع،منفردة أومجتمعة)،بعد موافقة سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين.
4. أثناءإدارتها أوتشغيلها الخدمات المعتمدةعلى الطرق المحددة أعلاه، قد تدخل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين في ترتيبات التسويق التعاوني، كترتيبات الرمز المشترك، مع؛

أ. مؤسسة أومؤسسات النقل الجوي لأي من الطرفين المتعاقدين؛ و
ب. مؤسسة أومؤسسات النقل الجوي من أي بلد ثالث،على أن يسمح أو يُرخص كل بلد بترتيبات مماثلة تهم الخدمات بين مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخروغيرها من مؤسسات النقل الجوي في اتجاه، من وعبرذلك البلد.

تصادق سلطات طيران الطرفين المتعاقدين على مثل هذه الترتيبات شريطة أن تقوم جميع شركات الطيران المعنية ب:

أ. الحصول على التراخيص المناسبة وحقوق النقل.
ب. تلبية الشروط المطبقة عادة على مثل هذه الترتيبات؛ و
ت. عند بيع كل تذكرة، إطلاع الزبون في نقطة البيع على مؤسسة النقل الجوي التي ستشغل كل جزء من الخدمات، كما يطلع المشتري على مؤسسة النقل الجوي التي سيدخل معها في علاقة تعاقدية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب